# أثر الأحكام الجنائية على الوظيفة العامة

**دكتور**

**صلاح سيد عبدالعال**

باحث بمجلس الدولة

دكتوراه في الحقوق– قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

٢٠١٨

## المقدمــة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبة ومن ولاه ودعا بدعائه واهتدى بهداة وبعد ،،،

تستهدف الوظيفة العامة تحقيق الصالح العام ويتمثل ذلك في ضمان سير المرافق العامة التي تقدم خدماتها للمواطنين في كافة المجالات بانتظام واطراد[١] ، ولا يكون ذلك إلا من خلال موظفون عموميون يتصرفون باسم الدولة ويتمتعون بسلطاتها وامتيازاتها. كما يطلع هؤلاء الموظفون بحكم عملهم على كثير من أسرار الناس ، خصوصاً أولئك الذين يتصل عملهم بأدق خصوصيات المواطنين ، كرجال النيابة والأمن ، والأطباء ، وموظفي الضرائب ... الخ . والناس يكشفون لأولئك الموظفين عن أدق أسرارهم مكرهين ، والدين والأخلاق يجعلان من إذاعة أسرار الناس عنواناً على الخلق السيء[٢]. فكان من اللازم أن يكون من يشغل الوظيفة العامة على درجة عالية من الأخلاق والقيم الرفيعة – التي من بينها حسن السمعة والشرف والأمانة.

لذلك اشترط المشرع في قوانين العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة وقانون الخدمة المدنية عدة شروط لتولى الوظيفة العامة من بينها حسن السمعة ، وعدم سابقة الحكم على طالب الوظيفة بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

كما لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للعاملين المخاطبين بالكادرات الخاصة فقد ذهبت المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٩على

---

(١) د/ محمد السيد محمد الدماصي: تولية الوظائف العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة١٩٧١م، صـ٥.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوى، الجريمة التأديبية – دراسة مقارنة, دار الفكر العربي، ص١٧٧.

وجوب توافر عدة شروط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس من بينها أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

وإذا كان المشرع هنا قد اكتفى بحسن السمعة على الرغم من أنه شرط مستقل عن شرط عدم سابقة الحكم على المرشح للوظيفة بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق قانون الخدمة المدنية بشأن شرط عدم سابقة الحكم على طالب الوظيفة بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره حيث أن ذلك لا يتصادم مع قانون تنظيم الجامعات ولا يتعارض مع طبيعة الوظائِف التي يحكمها.

كما كان المشرع أكثر تشدداً في هذا الأمر بالنسبة للتعيين في الهيئات القضائية وذلك في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وقانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وقانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣حيث منع من حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من شغل هذه الوظائف حتى مع رد اعتباره.

كما أهتم المشرع الجنائي بالحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة فعمل على ابعاد الموظفين الذين يرتكبون بعض الجرائم التي تخل بنزاهة الوظيفة العامة عن خدمة الحكومة بل ومنعهم من العودة إليها مدة مؤبدة أو مؤقتة وذلك عن طريق ما يعرف بالعزل من الوظيفة العامة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على ما تناولته الدراسات الفقهية والأحكام القضائية ولفت نظر المشرع إلى بعض القصور التشريعي في هذا الأمر.

وكما أن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة فقهية مستقلة من جانب الفقه الإداري فقد كان لزاماً علينا إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام بعد الاعتماد على المنهج التحليلي وكذلك الاستقرائي لبعض الأحكام القضائية.

على ذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

**الفصل الأول:** ماهية الجرائم الجنائية التي تمنع من تولى الوظيفة العامة.

**الفصل الثاني:** وقف التنفيذ ورد الاعتبار وأثرهما على تولى الوظيفة العامة.

**الفصل الثالث:** العزل من الوظيفة العامة.

## الفصل الأول

## ماهية الجرائم الجنائية التي تمنع من تولى الوظيفة العامة

يتمتع شاغل الوظيفة العامة بمجموعة من الحقوق والامتيازات والسلطات وفى مقابل ذلك تفرض عليه الوظيفة العامة مجموعة من الواجبات منها الالتزام بالنزاهة والإخلاص والحيدة والموضوعية والشرف واستقامة الخلق- لذا فهي تقتضى فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بهذه الصفات وغيرها من الصفات الحميدة.

لذلك تطلب المشرع في المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة٢٠١٦عدة شروط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة من بينها أن يكون المرشح لشغل الوظيفة محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

فبعد أن اشترط المشرع في البند الثاني من المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ضرورة أن يتحلى من يرشح لشغل الوظيفة العامة بأن يكون محمود السيرة ،حسن السمعة – تبع ذلك بالبند الثالث باشتراط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويمكن للإدارة تحديد ذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية [١].

وفى الوقت ذاته تشدد المشرع بالنسبة للتعيين في الهيئات القضائية والسلك الدبلوماسي حيث جعل المرشح للتعيين غير أهلاً لشغل هذه الوظائف حتى مع رد اعتباره.

---

(١) Voir Jean François Lachaume, la fonction publique, ٢ éditions Dalloz, ١٩٩٨, p.٤٣

ولكن ليست كل الجرائم من شأنها أن تحول دون تولى الوظيفة العامة وإنما يقتصر الأمر فقط في حالة الحكم على الموظف بعقوبة جناية والجرائم الأخرى المخلة بالشرف الأمانة .

والحكم على الموظف بعقوبة الجناية أو الجنحة المخلة بالشرف أو الأمانة يجعله غير أهل لتولى الوظيفة العامة ابتداء بل ويمنعه من الاستمرار فيها إذا كان يشغلها.

ويرى البعض أن سلطة الإدارة إزاء هذا الشرط سلطة مقيدة وليست تقديرية(١).

وعلى ذلك، نرى أنه من الملائم تقسيم خطة الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول:** تعريف الجريمة الجنائية والفرق بينها وبين الجريمة التأديبية.

**المبحث الثاني** : أثر الحكم الجنائي بالإدانة على الوظيفة العامة.

---

(١) Voir De laubadére (A) et Yves Gaudemet,Traité le droit administratif,Tome٥, la fonction publique, ١٢ édition L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٠.

## المبحث الأول

## تعريف الجريمة الجنائية والفرق بينها وبين الجريمة التأديبية

درجت أغلب التشريعات على عدم وضع تعريف عام للجريمة كالتشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي والتشريع العراقي وسار التشريع المصري على هذا المنوال فلم يعرف الجريمة مكتفياً بالنصوص التي تبين مختلف الجرائم(١).

وقد يبدو للوهلة الأولى أن تعريف الجريمة الجنائية أمراً يسيراً، ولكنة في الحقيقة ليس كذلك . ففضلاً عن الصعوبات التي تعترض تعريف أي مفهوم بوجه عام ، يصادف تعريف الجريمة في قانون العقوبات صعوبة أشد ، وهو ما تكشف عنه بوضوح الخلافات الفقهية الحادة حول أساس التعريف ومعياره وخصائص الجريمة التي يتعين أن يبرزها التعريف ، وقد زاد من صعوبة التعريف أن المشرع كما قلنا لم يقم به ، وأن موضوع الجريمة يشمل صوراً بالغة التنوع من الأفعال والامتناعات ، وأنه من المتعذر إيجاد تعريف علمي للجريمة على نحو جامع مانع يقوم على خصائص ثابتة في الفعل أو الامتناع المكون لها. فالجريمة مخلوق قانوني ليس إلا، والفعل أو الامتناع في ذاته ليس فيه خصائص ذاتية ثابتة تخلع عنه وصف الجريمة دائما أو تبعد عنه هذا الوصف دائما وإنما الأمر نسبى تقديري : فما كان مباحاً يمكن أن يصبح مجرما بنص ، رغم أن الفعل أو الامتناع لم يتغير ، وما كان مجرماً يمكن أن يصبح اليوم مباحاً ، رغم أن شيئاً من مكونات الفعل لم يتغير ، وكثير من الأفعال التي كانت من الناحية التاريخية جرائم جسيمة أصبحت اليوم غير معاقب عليها ، كالسحر ، والزنا ، والجنسية المثلية في بعض المجتمعات ، فالمشرع إذن يغير سياسته في التجريم ، فينتقل من التجريم إلى الإباحة والعكس رغم أن طبيعة الفعل أو الامتناع في حد ذاته لا تتغير ويمكن القول إجمالاً بان الجريمة

---

(١) د/ محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧، ص٦١.

الجنائية سلوك يقع اعتداءً على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفاً بنص مكتوب أو يعرضها للخطر ، ويكون – أي السلوك – صادراً عن إرادة حرة ، واعية ، وآثمة ، ويقرر له القانون جزاءً جنائياً يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها(١).

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً(٢).

ويعرفها البعض بأنها السلوك الذي يجرمه المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات ويقرر له جزاءً جنائياً.

ولقد تعرض هذا المنهج الأخير لنقد لاذع وشديد فقد اخذ عليه شكليته الفاضحة ، فالجريمة وفقاً له هي مجرد مخالفة لنص تشريعي تضمنه قانون العقوبات ولا أهمية لجوهر تلك المخالفة أو مضمونها ومدى تطابقها مع الغاية أو الغرض الذي من أجلة نص المشرع على تجريمها وهى نظرة شكلية بحتة نص تشريعي + فعل مخالف لذلك النص = جريمة بينما الجريمة واقعة مادية قبل أن تكون واقعة قانونية فالمشرع لا يتدخل بتقرير العقاب على فعل معين إلا لأنه في نظره يكون جريمة وبعبارة أخرى فان الوجود المادي يسبق من الناحية المنطقية وجودها القانوني والجريمة بوصفها واقعة مادية لا بد أن يكون مضمونها وآثارها في محيط الجماعة التي وقعت فيها(٣).

---

(١) د/ أحمد عوض بلال ، قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٠.

(٣) د/ محمد الشافعي إسماعيل ، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب ، طبعة ٢٠١٦ ، ص٩، ١٠.

**وتنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أقسام وهى:** جنايات وجنح ومخالفات ولم يعرف القانون كل نوع منها بحسب طبيعته بل عرفها بحسب العقوبات المقررة لها.

**فالجنايات وفقاً لقانون العقوبات هي:** الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن(١).

**والجنح هي:** الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه(٢).

**أما المخالفات فهي:** الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة(٣).

ومعيار تقسيم الجرائم رهن بمقدار العقوبة وقياس مقدار العقوبة يكون بالرجوع إلى حدها الأقصى دون الحد الأدنى والمرجع في تطبيق هذا المعيار هو إلى العقوبة الأصلية فلا عبرة بالعقوبات التبعية أو التكميلية وإذا حدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر فالعبرة بأشدهما وذلك أن القانون يقرر للجريمة هذه العقوبة فيعنى ذلك أنها بالغة في تقديره الجسامة التي تحددها هذه العقوبة ، وتطبيقا لذلك فإذا قرر القانون للجريمة عقوبتي السجن والحبس أو أحدهما فالجريمة جناية(٤).

---

(١) راجع المادة رقم (١٠) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧١) في ١٩٣٧/٨/٥م ، وتم استبدال عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بالقانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣ ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢ (تابع) في ١٩يونية سنة٢٠٠٣ وذلك بعد أن كانتا الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة.

(٢) راجع المادة رقم (١١) من قانون العقوبات المصري.

(٣) راجع المادة رقم (١٢) من قانون العقوبات المصري.

(٤) راجع د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها.

وتختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، فالجريمة التأديبية هي إخلال شخص ينتمي إلى هيئة معينة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها(١).

بينما الجريمة الجنائية تعد عدواناً على المجتمع بأسره ، ويمكن إبراز أوجه الاختلاف بينهما في النقاط الآتية:

١- يحرص المشرع الجنائي على تحديد وحصر الأفعال المكونة للجرائم الجنائية ويبين عقوبة كل منها عملا بمبدأ الشرعية الجنائية ، بينما يكتفي القانون بتحديد الجزاءات التأديبية دون حصر للجرائم التأديبية التي تتحدد وفق معيار عام هو الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتمي إليها الفاعل(٢). ولكن لا يجوز لسلطة التأديب توقيع عقوبة غير منصوص عليها في القانون وإلا كانت باطلة(٣).

٢- تختلف الجزاءات التأديبية في نوعها وطبيعتها عن الجزاءات الجنائية حيث لا يمس الجزاء التأديبي إلا المركز الوظيفي ومن أمثلته التوبيخ أو الإنذار أو الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل أو الفصل.

٣- تهدف المسئولية الجنائية إلى مكافحة الجريمة ووسيلتها في ذلك تقرير جزاء يوقع باسم المجتمع أما المسئولية التأديبية فتهدف إلى كفالة حسن انتظام واطراد العمل في المرافق العامة ووسيلتها في ذلك عقاب الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته(٤).

---

(١) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٧، ص١٤٦.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) د/ محمود أبو السعود ، نظرية التأديب في الوظيفة العامة،ص٨٧ وما بعدها

(٤) د/ أحمد سلامة بدر ، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٨٨.

٤- أساس المسئولية في الجريمة الجنائية إخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص أما أساس المسؤولية في الجريمة التأديبية قوامها الخطأ الوظيفي أي الإخلال الايجابي أو السلبي للواجبات الوظيفية(١).

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها من أن "قوام الجريمة الجنائية الخروج علي المجتمع والإخلال بحقه بارتكاب جرم جنائي مؤثم في قانون العقوبات بينما الجريمة التأديبية قوامها الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج علي مقتضياتها وما يجب أن يتحلى به الموظف العام من الأمانة والثقة والسلوك القويم"(٢).

ويلاحظ أن الفعل الواحد يصدق عليه أحيانا أنه جريمة جنائية وجريمة تأديبية إذا توافرت فيه أركان كل منهما ، كموظف يختلس مالاً معهوداً إليه، أو يسهل للغير استيلاءه عليه، أو يرتشي للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .....الخ.

والقاعدة حينئذ أن كل من الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية تمضى في مسارها الخاص غير متأثرة بما يحدث في المسار الآخر ، ما لم ينص القانون على غير ذلك(٣).

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن "ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية وإنما يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة وذلك لما هو مستقر من استقلال

---

(١) د/ محمد جودت الملط ، المرجع السابق ، ص٦٦.
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٦٦٢٩لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٢٠٠١/٣/١٨ ، طبعة المكتب الفني، السنة (٤٦) ص١١٠٣.
(٣) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية وأن الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية"(١).

وفى حالة صدور حكم جنائي يجب على السلطات التأديبية أن تتقيد أو تحترم الحجية المطلقة للحكم الجنائي ولكن فقط فيما يتعلق بالآتي(٢):

- ثبوت أو عدم ثبوت الوقائع المنسوبة للموظف.
- أن الوقائع المنسوبة للموظف في حالة ثبوتها تشكل أو لا تشكل جريمة جنائية.
- التبرئة الجنائية لتوافر حالة من حالات الإباحة كالقوة القاهرة أو الدفاع الشرعي.

أما غير هذه الحالات فلا تغل يد السلطات التأديبية في التصرف في الدعوى التأديبية دون التقيد بما انتهت إليه الدعوى الجنائية.

وعلى ذلك فإن الأحكام الصادر بالبراءة في الدعوى الجنائية في الحالات الآتية لا يحتج بها أمام السلطات التأديبية:

**١- أحكام البراءة المبنية على تخلف الوصف الجنائي المعاقب عليه:**

القضاء الإداري لا يتقيد بالتكييف القانوني من الناحية الجنائية للوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية، فالمحاكمة الإدارية تبحث في مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات، أما المحاكمة الجنائية فإنما ينحصر أثرها في قيام جريمة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٧٣٩ لسنة ٣٧ ق ع جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣ ، طبعة المكتب الفني، السنة (٣٩) ، الجزء الأول ، ص٢٤٧.

(٢) رمضان بطيخ ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٩٧.

من جرائم القانون العام الجنائي قد يصدر حكم بالبراءة فيها ومع ذلك فإن ما يقع من المتهم يشكل ذنباً إدارياً يجوز مساءلته عنه تأديبياً[١].

**٢- البراءة المبنية على خطأ في الإجراءات:**

الحكم بالبراءة تأسيساً على عيب في الشكل أو بطلان في الإجراءات لا يؤثر على المسئولية التأديبية [٢] ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا حيث قالت "متى ثبت أن المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المدعي من تهمة تعاطي المخدرات، وكان سبب البراءة يرجع إلى عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة، وهو بطلان التفتيش، بمقولة إن الحالة التي هوجم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التي تسوغ قانوناً تفتيش المقهى، فإن هذا الحكم لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي وهو إخلال الموظف المتهم بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها وقد يثبت ذلك للسلطة التأديبية من أوراق التحقيقات الجنائية ومن التحقيقات التي تجريها هي ومن تسمعهم من شهود ، وقد ثبت لها تواجد المدعي في المقهى الذى هاجمه البوليس وضبط به وهذا أمر غير منكور منه كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش وأن ما عُلق على حجارة الجوزة آثار حشيش. فإذا استفادت من ذلك كله أن المدعي أخل بواجبات وظيفته وخرج على مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس والابتعاد عما يحط من كرامته ويسئ إلى سمعته فإن الجزاء التأديبي والحالة هذه – يكون قد قام على سببه[٣].

**٣- البراءة لعدم كفاية الأدلة أو الشك فيها.**

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٥٥٤ لسنة ٢٧ ق ع جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ ، طبعة المكتب الفني، السنة (٣١) ، ص٦٦٥.

(٢) راجع على سبيل المثال د/ محمد جودت الملط ، المرجع السابق ، ص٧١، د/ رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ص٥٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٦٥٥ لسنة ٢ ق ع جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤، طبعة المكتب الفني، السنة الثالثة ، ص٢٨٩.

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها – هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً و إدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة(١).

بينما في حكم أحدث أخذت بوجهة نظر أخرى حيث قالت " ومن حيث إن المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة أو بوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، ومن حيث إن مؤدى هذا النص أن الحكم الجنائي إذا كان قد قضى ببراءة شخص معين من إسناد جريمة بذاتها إليه سواء لانتفاء الجريمة من حيث الأصل أو لعدم كفاية الأدلة الموجبة لإسناد هذه الجريمة إليه فإن هذا القضاء يحوز حجية أمام القضاء المدني والقضاء التأديبي لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بنفي إسناد فعل مادي معين إلى شخص بذاته

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ١٩٩٠/١/٢٧، طبعة المكتب الفني، الجزء الأول، السنة (٣٥) ، ص٨٩٣.

فمتى لم تطمئن المحكمة الجنائية إلى ذلك الإسناد وجب النزول على هذا القضاء وفي حدوده وهذا القول لا يتنافى والمبدأ المستقر باستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية إذ لا يسوغ أن يسأل الشخص تأديبيا عن ذات الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائي بعدم إسناده الواقعة لهذا الشخص(١).

وقد استقرت أغلب أحكام المحكمة الإدارية العليا (٢) على أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بحجية الحكم الجنائي في المجال التأديبي متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها.

وتتمتع الجهة القائمة على التأديب بسلطة تقديرية في انتظار أو عدم انتظار نتيجة المحاكمة التأديبية فقد ترى أنه من الملائم وقف اجراءات المسئولية التأديبية حيال الموظف إلى حين انتهاء محاكمته جنائياً ، وقد ترى على العكس من ذلك أن ظروف الواقعة وملابساتها تبرر الإسراع بمعاقبته تأديبيا دون انتظار نتيجة التصرف الجنائي ، ويرجع السبب في ذلك إلى استقلالية الجريمة التأديبية عن الجنائية(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٢٠٤٦ لسنة ٤٤ ق ع جلسة ٢٠٠٥/٤/٩، طبعة المكتب الفني، الجزء الثاني، السنة (٥٠) ، ص٩٠٧.

(٢) راجع على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ١٩٩٠/١/٢٧، طبعة المكتب الفني، الجزء الأول، السنة (٣٥) ، ص٨٩٣. والطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥،غير منشور، وحكمها في الطعن رقم١٢٧٣٨ لسنة ٥٠ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣, غير منشور أيضاً.

(٣) د/ أحمد سلامة بدر ، المرجع السابق، ص٩٩.

## المبحث الثاني
## أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على الوظيفة العامة

اشترط المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيمن يعين في إحدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، فالأصل هو عدم سابقة الحكم على طالب التعيين بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولكن استثنى المشرع من رد إليه اعتباره سواء كان رد اعتبار قانوني أو قضائي وذلك على النحو الذي سنوضحه بمشيئة الله في الباب القادم .

فوفقاً لقانون الخدمة المدنية فأي حكم على المرشح بعقوبة جناية يجعله غير أهل لتولى الوظيفة العامة أو الاستمرار إذا كان موظفاً، والمعول عليه هنا الحكم بعقوبة الجناية وليس العقوبة التي حددها للقانون للجريمة فإذا ارتكب شخص جناية, ولكن نظراً لظروف مخففة ، وُقعت عليه عقوبة الجنحة, فلا يترتب على ذلك إنهاء خدمة الموظف من وظيفته نتيجة للحكم الجنائي ، وعلى العكس من ذلك فإن توقيع عقوبة جناية في إحدى الجنح نظراً لظروف مشددة, يترتب عليه انتهاء خدمة الموظف.

**ولكن يجب أن يكون الحكم نهائياً والحكم الجنائي النهائي :** هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية من مُعارضة أو استئناف ، سواء تم الطعن عليه بهذه الطرق أو انقضت مواعيد الطعن عليه ، وهذا الحكم يعتبر حكماً نهائياً حتى ولو كان قابل للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية من التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض، لأن هذه الطرق من طرق الطعن غير العادية ، لا تؤثر في حجية الحكم الجنائي النهائي وقابليته للتنفيذ وهنا يتعين التفرقة بين الحكم النهائي والحكم البات ،

فالأول هو الذي استنفذ طرق الطعن العادية المشار إليها، أما الثاني فهو الذي استنفذ طرق الطعن العادية والغير العادية [١].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تعتبر أحكام نهائية حيث لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض أو التماس إعادة النظر.

أما من يحكم عليه بعقوبة الجنحة ففضلاً عن وجوب توافر شرط نهائية الحكم لا بد أن تكون العقوبة هنا مقيدة للحرية وكذلك من الجرائم المخلة بالشرف .

**وعلى ذلك يجب توافر شرطين بالإضافة لشرط نهائية الحكم في الجنحة حتى يكون مرتكبها ليس أهلاً لتولى الوظيفة العامة:**

١- أن يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية.

٢- أن يكون الحكم في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

**أما عن الشرط الأول في أن تكون العقوبة مقيدة للحرية** فالعقوبة المقيدة للحرية هي التي تفرض قيود معينة على تنقل المحكوم عليه[٢]، أي تلك التي يقتصر المساس فيها بالحرية على درجة أقل من سلبها كلية , وإنما بوضع قيود تحد من ممارستها على النحو المعتاد [٣].

أما العقوبات السالبة للحرية وهى التي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لا يبرحه طول مدة العقوبة والخضوع لبرنامج يومي محدد وهذه العقوبات بالنسبة للجنح هي الحبس.

---

(١) أحكام غير منشورة ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٢٨٠ لسنة ٥٩ ق ع جلسة ٢٠١٦/٥/٢١.

(٢) د/ هلالي عبداللاه أحمد ، أصول علم العقاب ، ٢٠١٥، ص١٢١.

(٣) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق, ص٧٦٨.

وقد كان من الأوفق أن يقتصر النص في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على من حكم عليه بالحبس في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وذلك حتى يكون هناك انضباطاً في النص.

وبالتالي فان الحكم بالغرامة لا يؤدى إلى إنهاء خدمة الموظف وهذا ما جاء في فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث قالت "يشترط لإنهاء الخدمة أن يكون الحكم بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف قد صدر بعقوبة مقيدة للحرية، ومن ثم يكون المشرع قد أستبعد الحكم الصادر بالغرامة وإن كان في جريمة مخلة بالشرف كسبب من أسباب انتهاء الخدمة، فإنه لا يجوز للهيئة والحالة هذه أن تصدر قرارا بإنهاء خدمة العامل المذكور وإلا كان قرارها مخالفا لأحكام القانون. ثم ما هو وجه المصلحة العامة الذي يمكن القول بأن الهيئة تتغياه عند إصدار هذا القرار بعد إذ جاء المشرع الوظيفي وأوضح صراحة عن إرادته في استبعاد الحكم الصادر بالغرامة – وإن كان في جريمة مخلة بالشرف– كسبب من أسباب انتهاء الخدمة مما يكشف عن تقديره لعدم خطورة هذا الحكم، وعدم خطورة بقاء العامل الصادر ضده الحكم في خدمة الدولة[١]".

**وأما عن الشرط الثاني بأن تكون الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة** فذلك لأن الوظائف العامة تقوم على الثقة والنزاهة ، نظراً لتعلقها بالمرافق العامة واحتياجات الجماهير وعلى ضوء ذلك لا يمكن تقلد الوظيفة العامة لمن يحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فمثل هذا الشخص لا يمكن الوثوق به[٢].

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فتوى رقم ١٩٧٥/١/٣ ، ملف ٩٩٩/١٣/٢٦.

(٢) د/ سعد نواف العنزى ، النظام القانوني للموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧ ، ص٤٢.

ونجد أن المشرع ينص على مصطلح الجرائم المخلة بالشرف وفى أحيان أخرى نجدة ينص على مصطلح الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ففي قانون السلطة القضائية اشترط المشرع فيمن يولي القضاء ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره ، أما في قانون الخدمة المدنية مثلاً اشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويتعجب أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى من ورود لفظ الأمانة بعد الشرف! حيث أن حرف العطف "أو" يفيد المغايرة ، فهل يعتبر الإخلال بالأمانة شيئاً لا علاقة له بالشرف[١]!؟

ويرى الباحث أنه لا فرق بين المصطلحين فكلاهما يؤديان إلى نفس المعنى فجريمة خيانة الأمانة على سبيل المثال تدل على ضعف في الخلق وبالتالي فهي مخلة بالشرف.

وفي هذا أفتت الجمعية العمومية لمجلس الدولة بقولها " :ومن حيث أنه ولئن كان المشرع لم يعرف الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة أو (هما معنا) إلا أن الفقه والقضاء استقرا على أن الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع"[٢]".

ولم يحدد المشرع ماهية الجرائم المخلة بالشرف لكي ينأى بنفسه عن التعارض سيما في المسائل الدقيقة التي تتبلور أغوارها وأبعادها, والتي تتغير بتغير الزمان أو المكان أو نظرة المجتمع ذلك أنه يصعب مقدماً تحديد الجرائم المخلة

---

(١) د/ سليمان الطماوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٩.

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم٣٤٩١ ، جلسة ١٩٩٢/٢/١٩, غير منشورة.

بالشرف كما أنه يتعذر وضع معيار جامع مانع لها لأن الأمر في اعتبار جريمة ما مخلة بالشرف من عدمه يتصل بعناصر عدة واعتبارات مختلفة كما أن هذا النهج يدع مجالاً للتقدير ويجعل النظر إلى هذه الجرائم من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع "[١].

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بأنها هي: "تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ، والشخص إذا انحدر إلى هذا المنسوب الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي تقتضى فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق"[٢].

ولتحديد هذه الجرائم يجب أن يؤخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة ، ولذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد ليست مخلة بالشرف في جميع الأحوال وفى ذلك تقول المحكمة"جنحة إعطاء شيك بدون رصيد ليست في جميع الأحوال كما ينظر إلى مرتكبها جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، إذ تختلف النظرة إلى من هذه الوجهة بحسب الظروف التي تمت فيها وما ينكشف من وقائعها من أفعال تنم عن ضعف في الخلق وما تنطوي عليه نفسية مرتكبها من دناءة في النفس أو فساد في الطبع"[٣].

ويرى أستاذنا الدكتور/ سليمان الطماوى أن هذ المسلك يعنى أن الجريمة في حالة اعطاء شيك بدون رصيد نسبية ، وأن ذات الجريمة في ظروف معينة تعتبر

---

(٣) د/ عبدالوهاب البندارى ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ص٩٤.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١ لسنة ١٠ ق.ع ، جلسة ١٩٦٦/١١/٥ ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر ١٩٦٥- ١٩٨٠ ، صـ٤١٢٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة٤٢ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٩/٢٢، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، طبعة المكتب الفني، السنة (٤١) الجزء الثاني، صـ١٦٩١.

متفقة مع الشرف ، وفى ظروف أخرى غير متفقة معه . ولو سرنا مع هذا المنطق لقلنا إن السرقة والنصب تعتبر منافية للشرف أو متفقة معه وفقاً لنية مرتكبها كما لو سرق ليعالج أو ليتصدق ! إن هذا التفسير – رغم نبل العواطف التي يصدر عنها– يشيع الاضطراب في موضوع غير منضبط من أول الأمر(١).

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا جريمة الهروب من الخدمة العسكرية جريمة مخلة بالشرف فذهبت في أحد أحكامها" العامل الذي يحكم عليه في جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة إليه بأعبائها سواء في الجهاز الإداري للدولة أو في شركات القطاع العام لأنها تعتبر في هذا المفهوم من الجرائم المخلة بالشرف لأن الحكم عليه فيها يكشف عن عدم قدرته الطبيعية على تحمل أعباء العمل المنوط به فلا يكون أهلاً له(٢).

وكذلك جرائم النصب وخيانة الأمانة من الجرائم المخلة بالشرف ففي فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قالت فيها " وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة جنوب بنها للجنح المستأنفة قضت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ بتأييد حبس الضابط المعروضة حالته لمدة سنة مع الشغل، لاتهامه بارتكاب الجريمة المؤثمة بنص المادة (٣٤١) عقوبات والواردة بالباب العاشر "النصب وخيانة الأمانة "، لتبديده أموال مسلمة إليه بموجب إيصال أمانة، فمن ثم يتعين إنهاء خدمة المعروضة حالته من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا في ٢٠٠٢/٤/٣٠ بتأييده استئنافياً(٣)".

---

(١) د/ سليمان الطماوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٩.
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٦ لسنة٢٥ ق.ع جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣، طبعة المكتب الفني ، السنة السابعة والعشرون، ص٢٥٨.
(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، ملف رقم ١١١٥/٣/٨٦، جلسة ٢٠١١/٢/١٨.

كما اعتبرت المحكمة الإدارية العليا جرائم التزوير من الجرائم المخلة بالشرف حيث قالت في أحد أحكامها "ومن ثم يكون للجهة الإدارية أن تستعمل الحق المخول لها بمقتضى القوانين واللوائح بفصل المدعيين لارتكابهما جريمة مخلة بالشرف وهي الاشتراك في تزوير محرر رسمي, وبذلك انتفى أحد الشروط الأساسية الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة عامة(١).

**ويمكن القول بأن الجرائم المخلة بالشرف هي** الجرائم المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والجرائم الجنسية والجرائم المالية بشكل عام كجرائم السرقة والسلب والسطو والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وجريمة التزوير.

وأن هناك جرائم اختلفت بشأنها وجهات النظر، فتارة اعتبرت من الجرائم المخلة بالشرف وتارة اعتبرت جرائم عادية لا تؤدي إلى إنهاء الرابطة الوظيفية وربما كانت أكثر الجرائم مثاراً للجدل أمام القضاء هي جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وكما أن قرار التعيين بالمخالفة لشرط عدم سبق الحكم في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة – قرار منعدم(٢)، وبالتالي فلا يتقيد بميعاد الستين يوماً المقررة لدعوى الإلغاء.

وكما أن الصلح والتصالح كلاهما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية وكلاهما لا يؤثران في سير الدعوى المدنية ولا أثر لهما على حقوق المضرور(٣).

ومتى تم الصلح والتصالح انقضت الدعوى الجنائية إلى جميع المساهمين في الجريمة ، فهو تصالح على الجريمة وليس تصالحاً شخصياً ومن ثم يكون عيني

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٧ ق.ع جلسة ١٩٥٤/١٢/٩، طبعة المكتب الفني ، السنة التاسعة ، ص١١٨.

(٢) المستشار/ سمير يوسف البهي، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الكتاب الأول ، الطبعة السادسة ، مركز الغندور العلمي ، ٢٠١٤ ، ص٢٥٦.

(٣) في ذات المعنى د/ هدى حامد قشقوش ،الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، ص٣٧ وما بعدها.

الأثر[١].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا وقالت "الصلح في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد يؤتى أثرة في انقضاء الدعوى الجنائية ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محلاً للتصالح فلا يعد سابقة في العود ، ولا يقيد في صحيفة السوابق ولا يؤثر على أهلية المتصالح أو يحرمه من حقوقه السياسية[٢].

وعلى ذلك فأن كلاً من الصلح والتصالح يؤديان إلى إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة وبالتالي لا يوثران على التعيين في الوظيفة العامة أو مباشرة الحقوق السياسية.

---

(٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديديلات التشريعية الحديثة ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، ص٢٦٧.

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم طعن ٣٠٨٩٦ لسنة ٥٨ ق.ع – جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧.

# الباب الثاني
# وقف التنفيذ ورد الاعتبار وأثرهما على تولى الوظيفة العامة

**تمهيد وتقسيم:**

من الوسائل الهامة للتفريد القضائي للعقوبة النطق بها وتعليق تنفيذها على شرط مُوقف في خلال مدة يحددها القانون فإذا مرت تلك الفترة دون تحقق الشرط لم يعد ثمة محل للتنفيذ ، وإذا تحقق فيها الشرط نفذت العقوبة التي كانت مشمولة بالإيقاف , ويفترض نظام الإيقاف بهذا المعنى توافر كافة عناصر المسئولية الجنائية والحكم بعقوبة على الجاني وإرجاء تنفيذها حتى يتحدد الوضع النهائي للمحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ فإذا حكم على شخص بالحبس مع إيقاف التنفيذ فمعنى ذلك أنه لم ينفذ عقوبة الحبس فوراً ، إنما يترك حراً أو يفرج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً، ولكن مصير عقوبة الحبس يتحدد على ضوء المسلك اللاحق للمحكوم عليه(١).

وطبقاً لأحكام المواد من (٥٥) حتى (٥٩) من قانون العقوبات أنه يمكن للقاضي النطق بالعقوبة وتعليق تنفيذها علي شرط مُوقف خلال مدة حددها هذا القانون بثلاث سنوات ، فإذا مرت هذه المدة دون تحقق الشرط لم يعد ثمة محل للتنفيذ ، وإذا تحقق خلالها الشرط نفذت العقوبة التي كانت مشمولة بالإيقاف ، ومن ثم فإن وضع المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يتحدد بصفة نهائية عند انقضاء مدة الإيقاف المشار إليها دون صدور حكم إلغاء الإيقاف خلالها ، فحينئذ يكون قد اثبت جدارته بإيقاف التنفيذ ، وهو ما يعد نوعاً من رد الاعتبار القانوني له ، لأن كل ما كان مشمولاً بإيقاف التنفيذ لا يعود صالحاً لتنفيذه ، فتسقط العقوبة الأصلية التي تقرر الإيقاف بشأنها ، وما قد يلحق بها من عقوبات تبعية أو تكميلية , ولا يعد

(١) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص٩١٨.

الحكم صالحاً كسابقة في العود ، كما يغلق الباب نهائياً أمام إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة [١].

وقد كان الحكم على الموظف بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مع وقف التنفيذ لا يفقده صلاحية تقلد الوظيفة العامة أو الاستمرار فيها وذلك وفقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- الملغى- وقد تم إسقاط هذا الحكم في قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

كما أن الأحكام الصادرة بالإدانة حتى تمام تنفيذها يترتب عليها المساس باعتبار المحكوم عليه لما يترتب على تلك الأحكام من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ولذلك كان منطق الإنصاف يقتضي أن يكون هناك مخرج لمحو تلك الآثار التي تظل عالقة بالمتهم [٢] , وذلك عن طريق ما يعرف برد الاعتبار.

ونظراً لأهمية كل من وقف تنفيذ العقوبة ورد الاعتبار وأثرهما على تولى الوظيفة العامة فقد رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول:** وقف التنفيذ وأثره على تولى الوظيفة العامة.

**الفصل الثاني:** رد الاعتبار وأثره على تولى الوظيفة العامة.

---

(١) أحكام غير منشورة ، حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الأولى ، في الطعن رقم ٢٤٩١٠ لسنة ٦٧. ق، جلسة ٢٠١٥/١/٢٠.

(٢) أ/حسين جمجوم، زوال الحكم الجنائي ورد الاعتبار والعفو عن الجريمة ووقف تنفيذ العقوبة ، المكتب الفني للإصدرات القانونية ، طبعة ٢٠١٦، ص٧.

# الفصل الأول
# وقف التنفيذ وأثره على تولى الوظيفة العامة

**ماهية وقف التنفيذ:**

مؤدى نظام وقف التنفيذ هو أن ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية ، يترك المحكوم عليه حراً ويفرج عنه إن كان محبوساً احتياطيا، وإن كان الحكم بالغرامة فلا يطالب بأدائها ، فإذا انقضت تلك المدة بغير أن يلغى وقف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن ، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة(١).

وهذا النظام تأخذ به أغلب التشريعات الأوربية لتطبيقه على الجناة الذين تكشف ظروفهم عن تورطهم في ارتكاب الجريمة بحيث لا ينتظر عودتهم إلى الإجرام ، فيكتفي الحكم عليهم بالعقوبة مع تهديدهم بتنفيذها عليهم في حالة مخالفة القانون ، ويستهدف هذا النظام بصفة خاصة تجنب المخاطر التي يتعرضون لها بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تنجم عن اختلاطهم داخل السجون بمن هم أشد منهم إجراما من المسجونين وهى مخاطر لا يقابلها برنامج تأهيلي يخضعون له باعتبار أن هذا البرنامج يتطلب لتنفيذه وقتاً لا تتيحه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولهذا كان من الملائم إذا اقتضت ظروف الجريمة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة ارضاءً لشعور العدالة وتحقيقاً للردع العام الاكتفاء بتهديد المحكوم عليه بهذه العقوبة عن طريق النطق بها مع الأمر في الحكم بوقف تنفيذها , ويشتبه هذا النظام بنظام آخر تأخذ به بعض التشريعات يسمى بنظام الاختبار القضائي. ومضمونه وقف النطق بالعقوبة على المتهم الذي ثبت إدانته والأمر بوضعه تحت الاختبار لمدة معينة بحيث إذا ثبت نجاحه في الاختبار انقضت الدعوى الجنائية قبله

---

(١) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المرجع السابق، ص٧٦٦.

وإذا فشل فيه عرض أمره على القاضي للحكم عليه بالعقوبة وقد بدأ الأخذ بهذا النظام في بعض الولايات الأمريكية أواخر القرن التاسع عشر وانتقل منها بعد ذلك إلى الهند (المادة ٥٦٢ إجراءات ) ثم إلى بعض التشريعات العربية كالقانون السوداني (المادة ٢٤ إجراءات ) وقانون البحرين (المادة ٥٥ عقوبات) والقانون الكويتي ( المادة ٨١ عقوبات) [١].

وقد نظم قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧وتعديلاته بالباب الثامن من الكتاب الأول هذا الموضوع تحت عنوان " تعليق تنفيذ الأحكام على شرط" (المواد من ٥٥-٥٩).

**شروط وقف التنفيذ:**

وفقاً لنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات يشترط للأمر بوقف التنفيذ عدة شروط منها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالجريمة وأخرى تتعلق بالعقوبة المقررة وذلك على النحو التالي:

**الشروط المتعلقة بالجاني:**

وقف التنفيذ جائز بالنسبة للمتهم بغض النظر عن سوابقه ومهما كانت جسامة العقوبة التي سبق الحكم بها عليه وكل ما تشترطه المادة (٥٥) من القانون الحالي فيما يتعلق بالجاني أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون[٢].

**الشروط المتعلقة بالجريمة**

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ص ٦٨٠ وما بعدها.

(٢) راجع د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة ١٩٦٤، ص ٧٠٨.

استلزمت المادة (٥٥) من قانون العقوبات أن تكون الجريمة هي جناية أو جنحة ومعنى ذلك عدم جواز وقف التنفيذ في المخالفات باعتبار أن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة فيها نظراً لان المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم وبالتالي يتعذر على المحكمة التثبيت من ماضي المتهم وسوابقه في هذا المجال . كما أن الحكم بالغرامة في المخالفة مع تحصيلها أولى من الحكم مع وقف تنفيذه ولا يكفى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة بل يلزم ألا يكون القانون قد نص صراحة على عدم جواز وقف التنفيذ(١).

ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٦) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩من أنه "لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وكذلك ما نصت عليه المادة رقم (٩٨) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣ ، ٧٤) من هذا القانون ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة".

**الشروط المتعلقة بالعقوبة**

أجازت المادة (٥٥) من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة "بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة ، أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة .

(١) د/ مأمون سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الفكر العربي , طبعة ١٩٧٩ ص٦٣٨ وما بعدها.

والمستفاد من ذلك أن العقوبة الأصلية التي يجوز تنفيذها تنحصر في الغرامة والحبس[١]، وأن تكون العقوبة الحبس الذى لا يزيد عن سنة.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أو المشدد فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ.

**موقف المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ في قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – الملغى.**

كان المشرع في قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– الملغى– قد جعل من الحكم على الموظف بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة سبباً لإنهاء خدمته، وإذا كان ذلك هو الأصل إلا أن المشرع كان قد خرج عليه من ناحيتين:

**الأولى** : إذا صدر الحكم مقترناً بوقف التنفيذ – فإنه لا يؤدى إلى إنهاء خدمة الموظف.

**الثانية:** إذا كان الحكم قد صدر على الموظف لأول مرة فإن ذلك لا يؤدى إلى إنهاء خدمته إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيينه يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

وبالتالي كان الموظف صالحاً للتعيين في الوظيفة أو الاستمرار فيها في حالة الحكم عليه مع وقف التنفيذ والحكم عليه لأول مره ما لم تقدر لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيينه يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٦٨٤ وما بعدها.

**موقف المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ في قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.**

نجد أن المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١٤) منه قد أسقط من النص حالتي الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه لأول مرة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب منها أن ذلك يتعارض مع مقتضيات وظيفته والذي كان منصوصاً عليهما في القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – الملغى ويفسر ذلك باتجاه المشرع نحو التوسع في الأخذ بالنظام الموضوعي للوظيفة العامة الذي يركز على الوظيفة التي يشغلها الموظف بغض النظر عن ظروفه الشخصية.

بعكس المفهوم الشخصي الذي يهتم بالموظف قبل الوظيفة ومراعاة البعد الاجتماعي والظروف الشخصية الخاصة به [١].

وبذلك يكون المشرع قد أخرج هاتين الحالتين من دائرة الاستثناء الأمر يعتبر تشددًا لا داعي له ؛ لأنه كثيراً ما يرى القاضي أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة وأن ماضيه وأخلاقه تنم على أنه لم يعد إلى مخالفة القانون مرة أخرى فيحكم عليه بوقف تنفيذ العقوبة فمن الأولى أيضاً أن لا يحرم من وظيفته وخاصة وأن هذه الوظيفة مورد رزقه وأسرته والقول بغير ذلك لا يحقق الهدف الاصلاحى المقصود من إيقاف التنفيذ وكذلك الأمر نجد أن المشرع الجنائي دائماً يعامل المجرم العائد معاملة مختلفة عن من يرتكب الجريمة لأول مرة وكان يجب الأخذ بذلك في مجال القانون الإداري وعدم حرمان المرشح للتعيين أو استمرار الموظف في عمله بسبب هاتين الحالتين.

---

(١) Voir Blance (L), La Fonction Publique, Presses universitaires de France, Paris ١٩٧١. P.٢٤, et suite.

وإن كان هناك من يخالفنا في هذا الرأي ويرى أن وقف تنفيذ العقوبة لا ينفى عن الفعل الوصف الإجرامي ولا ينفى عن الشخص الذي ارتكبه أنه قام بمخالفة القانون بإتيانه فعل يعاقب عليه القانون، مما ينبغي حرمانه من شغل الوظيفة العامة حتى ولو كان الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ الشامل خاصة في الوظائف الهامة أو ذات الحساسية فالوظيفة العامة أمانة ينبغي أن يتولاها من هو أهل لها[١].

ونرى أنه وفقًا لهذا النص ( نص المادة (١٤) – البند الثالث – من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦) أنه في حالة وقف التنفيذ فانه ينظر إلى الحكم الجنائي فإذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ؛ فإن المحكمة الجنائية تكون قد استهدفت بحكمها المقترن بإيقاف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية التي تنصرف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين إذ أن طبيعتها جميعا واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها ما دامت أن كلها من آثار الحكم وبالتالي ينصرف الأمر إلى قانون الخدمة المدنية ويصبح المرشح أهلا لتولى الوظيفة العامة أو الاستمرار فيها مع الحكم علية مع وقف التنفيذ [٢].

ولكن يجب أن يشمل الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وذلك دون حاجة إلى ذكر عبارة العقوبات التبعية لأنها من قبيل التزيد أو تحصيل الحاصل ، ولأن هذه العقوبات التبعية كالفصل من الخدمة والحرمان من العودة إليها

---

(١) د/ بدوى عبدالعليم سيد محمد، مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية , ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ص ٤١٦.

(٢) راجع مؤلفنا في شرح أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ص ١٠٦ وما بعدها.

لفترة معينة يعد ذلك من الآثار المترتبة على الحكم الجنائي دون الحاجة إلى النص عليها[١].

وفى حكم للمحكمة الإدارية العليا قالت "يترتب على الأمر بوقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة على الحكم وقف إعمال الأثر الخاص بإنهاء خدمة الموظف، وذلك لأن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الأحكام الجنائية لا يقتصر على العقوبات التبعية أو التكميلية أو الآثار المقررة في المجال الجنائي بل أنه يمتد ليشمل جميع الآثار التي تترتب على صدور الحكم أياً كان المجال الذي تقرر فيه هذه الآثار. إذ أنه حيث يرتب الشارع أثراً بذاته على حكم جنائي فإن هذا الأثر يدور وجوداً وعدماً مع هذا الحكم ويرتبط به ارتباط السبب بالنتيجة فيسري عليه كل ما يرد على هذا الحكم إما بالتنفيذ أو بوقف التنفيذ، فهو بهذه المثابة يعتبر من توابع الحكم الجنائي وآثاره ومترتب على صدوره، ولذلك فإن مفهوم وقف الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الجنائي يتسع ليشمل في مدلوله كافة الآثار التي تترتب على هذا الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين الأخرى مادامت كلها من آثار الحكم الجنائي، والقول بغير ذلك يتضمن مجافاة لطبائع الأمور وإهدار لحجية الحكم، تلك الحجية التي يجب احترامها في جميع المجالات سواء في ذلك المجال الجنائي أو غيره من المجالات الأخرى ومنها المجال الإداري[٢].

ويرى البعض أن المادة (١٤) بند (٣) من قانون الخدمة المدنية تتضمن حكماً خاصاً لم تفرق فيه بين الحكم الجنائى الواجب النفاذ والموقوف تنفيذه ، ومن ثم فإنها تقيد الحكم العام المستفاد من القوانين الجنائية ، سيما وأنها أوجبت عدم تعيين

---

(١) د/ عبدالفتاح خضر ، وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٣٢٠ لسنة ١٠ق.ع جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧، المكتب الفني ، السنة العاشرة ، ص ٩١٣.

المرشح الصادر ضده الحكم إلا إذا رد إليه اعتباره، ومن ثم يمتنع تعيينه إلا بعد رد اعتباره ، وسواء كان الحكم الجنائى منفذاً أو مشمولاً بوقف التنفيذ[١].

**المفاضلة بين الوضع في قانون العاملين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقانون الخدمة المدنية في شأن وقف التنفيذ.**

في مقام المفاضلة بين المادة (٢٠) من قانون العاملين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمادة (١٤) بند ٣، نجد أن كفة الأولى ترجح ، وبالذات فيما يتعلق بحالة اقتران العقوبة مع وقف التنفيذ ، فهذه الحالة تفترض أن الفعل المرتكب لا يدل على خطورة إجرامية قاطعة تجعل المشرع يحجم عن تعيينه ، فالقضاء يكون قد قدر من واقع القضية المنظورة أمامه ، وبالنظر للتاريخ السابق للمتهم أن ارتكابه للجريمة لا يجزم كونه مجرماً يستحق الحبس . فقد كان من الأولى بالمشرع أن ينص على هذه الحالة كاستثناء من حالات إنهاء خدمة الموظف العام ، وذلك مراعاة لاعتبارات الشفقة والرحمة . فإنهاء خدمة الموظف العام هو في كل صورة إجراء خطير له تبيعات جسيمة. ومن ثم فلا يتعين على الإدارة ألا تقدم عليه إلا في الأحوال التي تستوجبه[٢].

وكما أن هناك قوانين يوجد بها استثناء لهاتين الحالتين على الرغم من خطورة وأهمية ومسئوليات شاغلي هذه الوظائف منها قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٩١ في المادة (٧١) منه والذي جعلت الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم في جناية أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص

---

(١) المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم ، موسوعة الخدمة المدنية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٨

(٢) د/ أيمن محمد عفيفي : قانون الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ٢٠١٧ ، ص٨٤ وما بعدها.

عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مع وقف تنفيذ العقوبة , كما جعلت هذه المادة الحكم على الضابط لأول مرة في جريمة تفقده الثقة والاعتبار لا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

لذلك نهيب بالمشرع تعديل المادة رقم (١٤) بند ٣ من قانون الخدمة المدنية بما يسمح باستثناء حالة المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ من شرط عدم سابقة الحكم على الموظف بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

## الفصل الثاني
## رد الاعتبار وأثره على تولى الوظيفة العامة

رد الاعتبار نظام شرع لمحو الحكم القاضي بالإدانة ومحو كل ما يترتب عليه من وجوب انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق ليستعيد المحكوم عليه مكانته في الهيئة الاجتماعية ، وقد عرف التشريع الجنائي المصري هذا النظام لأول مره بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١واقتصر فيه على رد الاعتبار القضائي فقط ثم تطور الأمر فطبق القانون المصري رد الاعتبار القانوني(١).

ولرد الاعتبار آثار في المجالين الجنائي والمدني وأخرى في المجال التأديبي ، كما يقترب رد الاعتبار من نظام العفو عن العقوبة ويعتبر محو الجزاء في المجال التأديبي مقابلاً لرد الاعتبار في المجال الجنائي ولتوضيح ذلك بالتفصيل فقد رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول** : ماهية رد الاعتبار وآثاره.

**المبحث الثاني:** نظام رد الاعتبار وغيره من الأنظمة المشابهة.

(١) د/ محمد أحمد محمود ، رد الاعتبار والعفو عن العقوبة ووقف تنفيذها وسقوطها ، دار أحمد صابر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥،ص٥.

## المبحث الأول
## ماهية رد الاعتبار وآثاره

رد الاعتبار نظام يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه القانوني كمواطن شريف يتمتع بجميع الحقوق والمزايا المقررة التي كان قد حرم منها مدة خلال مدة معينة أثناء وبعد تنفيذ العقوبة وإعادة ادماجة مواطناً صالحاً في المجتمع.

ويترتب على رد الاعتبار بعض الآثار حددتها المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية وهى عبارة عن محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

ولكن يلاحظ أنه لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة ،وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

وقد رأينا تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه لمطلبين:

**المطلب الأول** : ماهية رد الاعتبار.

**المطلب الثاني:** آثار رد الاعتبار.

## المطلب الأول
## ماهية رد الاعتبار

رد الاعتبار وسيلة قانونية يتم من خلالها ، بقوة القانون أو بحكم قضائي ، محو الوصمة التي يمثلها حكم الإدانة ، فيسقط وتسقط معه آثاره بالنسبة للمستقبل وذلك منذ تاريخ حدوث رد الاعتبار. ويجيء كوسيلة تدعم الأسباب الأخرى التي تنقضي بها العقوبة مع بقاء حكم الإدانة وهى تقادم العقوبة والعفو عنها: فحينئذ يعمل رد الاعتبار على محو الحكم الصادر بالإدانة الذي يمثل وصمة في حياة المحكوم عليه رغم سقوط الالتزام عنه بتنفيذ العقوبة الأصلية المقضي بها(١).

ويعنى ذلك أن من يحصل على رد اعتباره يجتاز مرحلتين : الأولى , هي السابقة على رد الاعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائماً ومنتجاً جميع آثاره. أما المرحلة الثانية ، فهي اللاحقة على حصوله على رد اعتباره ، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره(٢).

ويقترب رد الاعتبار من العفو الشامل فيما يحدثانه من حكم الإدانة ولكن بينهما فروقاً جوهرية: فرد الاعتبار يمحو آثار الحكم بالنسبة للمستقبل ، بينما للعفو الشامل أثر رجعى ، ولكن لا يصل إلى إهدار ما تم تنفيذه من العقوبة تنفيذا صحيحاً قبل صدور قانون العفو فما دفع من غرامات لا يسترد وما نفذ من سلب للحرية لا يصلح المطالبة بالتعويض عنه ، وأساس رد الاعتبار يختلف عن العفو الشامل: فهو في الحالة الأولى الصفح وفى الحالة الثانية النسيان وغرض العفو الشامل التهدئة الاجتماعية ، بينما يعد ذلك شرطاً من شروط رد الاعتبار ، ورد الاعتبار يفترض لذلك تنفيذ العقوبة فعلاً أو مجازاً بينما العفو الشامل لا يفترض تنفيذ العقوبة ولا حسن سلوك المحكوم عليه ، وأخيراً يفترض رد الاعتبار صدور حكم بات بالإدانة

---

(١) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص٩٩٦.
(٢) راجع د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، ص٩١٩ وما بعدها.

، بينما العفو الشامل يمكن أن يحدث قبل ذلك ، بل وقبل تحريك الدعوى الجنائية ذاتها [١]، وإذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى وبعد التحقيق فيها وجب على سلطة التحقيق أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامتها[٢].

ويهدف رد الاعتبار إلى محو الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تكون حائلاً بين المحكوم عليه وبين التمتع ببعض الحقوق، ومن هذه الآثار التعيين في الوظيفة العامة أو الاستمرار فيها.

ولذلك فإن رد الاعتبار هو استعادة الشخص لحقوقه وصلاحياته[٣].

**ويوجد طريقين لرد الاعتبار هما:**

رد الاعتبار القضائي بحكم قضائي لاحق ، بناء علي طلب صاحب الشأن ، يتم بموجبه التثبت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ورد الاعتبار القانوني دون تدخل من القضاء ودون طلب من صاحب الشأن ، ويتم ذلك بمجرد مرور المدة المنصوص عليها في القانون دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة.

---

(١) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص٩٩٧.

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي , شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤، ص٣٠٨.

(٣) Vu : Dictionnaire la rousse du XX eme siècle, ٥ème volume, édition maison La rousse, ١٩٣٢, Paris, Page ٩٨٧.

## المطلب الثاني
## آثار رد الاعتبار

ولرد الاعتبار آثار في المجالين الجنائي والمدني وأخرى في المجال التأديبي يمكن إيضاحها فيما يأتي:

**أولا: آثار رد الاعتبار في المجال الجنائي والمدني :**

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية(١). أي يعتبر المحكوم علية – بدءاً من تاريخ حصوله على رد اعتباره – في مركز شخص لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقوبة ما. فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية ، بالإضافة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية ويترتب على زوال الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل أنه إذا ارتكب المحكوم علية جريمة تالية فلا يعتبر عائداً . أما ما أنتجه الحكم الجنائي من آثار في الماضي – أي قبل رد الاعتبار فيظل قائما وباقياً فإذا كان المحكوم عليه قد ارتكب قبل رد اعتباره جريمة واعتبر بالنظر إلى حكم الإدانة عائداً أو كان قد عزل من وظيفة عامة فكل ذلك يظل صحيحاً على الرغم من زوال حكم الإدانة برد الاعتبار(٢).

وفى ذلك تقول الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة: "يترتب على إعادة الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، ويزول ابتداء من تاريخ الحكم بإعادة الاعتبار كل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق ، ومن ثم يتضح أن رد الاعتبار هو الوسيلة إلى محو آثار الحكم

---

(١) د/ محمد ذكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام , دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعة ٢٠١٠، ص ٦٢٠ وما بعدها.

(٢) المستشار / عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، دار الكتب الجامعية , طبعة ١٩٩٦, ص ١٣١وما بعدها.

الجنائي والعقوبات التبعية فهو ليس كالعفو يسقط العقوبة الأصلية ويحول دون تنفيذها بل هو متعلق بالعقوبات التبعية وبآثار الحكم الجنائي , كالحرمان من الحقوق والمزايا , وعلى هذا فإن رد الاعتبار يجعل الجريمة كأن لم تكن ويجعل صحيفة السوابق لمن رد إليه اعتباره خالية من ذكر الجريمة التي سبق معاقبته عليها[١]".

**أما في المجال المدني** فلا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم من الحكم بالادانه، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات [٢].

**ثانياً: آثار رد الاعتبار في المجال الإداري:**

يترتب على رد الاعتبار أن يصبح المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أهلاً لتقلد الوظيفة العامة اعتباراً من تاريخ رد اعتباره.

وإذا كان هذا هو الأصل إلا أنه نظراً لأهمية بعض الوظائف ووجوب توافر ضمانات معينة لشغلها مثل وظائف الهيئات القضائية والسلك الدبلوماسي والقنصلي فإن رد الاعتبار لا أثر له بالنسبة لهذه الوظائف بمعنى أن المحكوم عليه يكون غير أهلا لتولى هذه الوظائف حتى ولو تم رد اعتباره.

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٩٩٩/١٣/٢٦، جلسة ١٩٧٥/١/٣.

(٢) راجع المادة (٥٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

## المبحث الثاني
## نظام رد الاعتبار وغيره من الأنظمة المشابهة

يختلف نظام رد الاعتبار عن غيره من الأنظمة المشابهة له كالعفو الشامل الذي لا يكون إلا بقانون ، والعفو عن العقوبة المقرر لرئيس الجمهورية.

كما يقترب رد الاعتبار من نظام محو الجزاءات في المجال الإداري المقرر بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ومن قبله قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

ويمكن تناول كل ذلك بالتفصيل من خلال ثلاثة مطلب على النحو التالي:

**المطلب الأول:** رد الاعتبار والعفو الشامل.

**المطلب الثاني:** رد الاعتبار والعفو عن العقوبة.

**المطلب الثالث:** رد الاعتبار ومحو الجزاء.

## المطلب الأول
## رد الاعتبار والعفو الشامل

وفقاً لنص المادة ١٥٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون ، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

والعفو الشامل هو إجراء بمقتضاه يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحى حكم الإدانة ولا يمس هذا الإجراء حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

فالعفو الشامل : يصدر بقانون يمحو صفة الجريمة عن الفعل وينهى الدعوى الجنائية الناجمة عنه أو يسقط حكم الإدانة الذي يكون قد صدر بشأنه وينهى كافة ما يرتبه من آثار ، بما في ذلك تنفيذ العقوبة . ومن هذا يتضح أن تكييف العفو الشامل يختلف تبعا للمرحلة الزمنية التي يقع فيها : فإذا صدر عفو شامل قبل الحكم البات بالإدانة ، فحينئذ يعد سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية إذا كانت قد رفعت ويحول دون تنفيذها إذا لم تكن قد رفعت بعد . أما إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم البات بالإدانة , فحينئذ يعد سبباً لمحو الحكم وسقوط العقوبة ، ويلجا المشرع عادة إلى العفو الشامل عقب فترات الاضطراب السياسي التي تمر بها البلاد ، حيث تلتهب فيها المشاعر ، وتشتد فيها قبضة السلطة ، ويتسع فيها مجال التجريم والعقاب بنصوص استثنائية مع عودة الاستقرار القومي ، يسعى المشرع إلى إسدال الستار على الفترة الماضية بكل ما خلفته ، فيعمد إلى العفو عن الجرائم المرتكبة في تلك الفترة ، في محاولة لتهدئة المشاعر العامة والتعجيل بتحقيق الوفاق الوطني[١].

ويتحدد العفو الشامل بجرائم معينة وقعت في فترة معينة أو ارتكبت لغرض معين بغض النظر عن أشخاص مرتكبيها[٢]، كما يتميز العفو الشامل في أنه يتصل

---

(١) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق, ص٩٩٤.
(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوي , المرجع السابق ص٣٠٧.

بالنظام العام ، إذ يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه , ويتميز بطابعه الجنائي ، فآثاره تقتصر على الصفة الإجرامية للفعل ، ويعنى ذلك أنه لا شأن له بجوانب الفعل الأخرى ، إلا إذا نص قانون العفو الشامل على غير ذلك وفى النهاية ، يتميز العفو الشامل بأثر رجعى يعود إلى وقت ارتكاب الفعل ، وبناء عليه يفترض أنه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة إجرامية فقط(١).

وإذا كان المشرع قد أقتصر على ذكر رد الاعتبار كسبب من شأنه ألا يحول دون تعيين من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة إلا أن البعض يرى أن العفو الشامل من شانه تحقيق ذات النتيجة ، بل أدعى وأولى من رد الاعتبار في هذا الصدد- وذلك بحسبان أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون ومن شأنه أن يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل إذ يسرى بأثر رجعى فيعد الفعل كما لو كان مباحاً من مبدأ الأمر فيسقط صفته الإجرامية ، حال أن رد الاعتبار يكون بحكم أو بنص كما وأنه يحدث أثره بالنسبة للمستقبل دون الماضي(٢).

ونحن نتفق مع هذا الرأي كون العفو الشامل عادة يكون في الجرائم السياسية والتي لا يسعى فيها الجاني لتحقيق مصلحة شخصية لنفسه فكان من الأولى ألا يحول دون تعيين من شملهم العفو.

---

(٢) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٩٢٩.
(٣) المستشار/ سمير يوسف البهي، المرجع السابق، ص٢٥٤.

## المطلب الثاني
## رد الاعتبار والعفو عن العقوبة

أجازت الفقرة الأولى من المادة ١٥٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها.

فالعفو عن العقوبة المحكوم بها قد يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا ، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

إذاً العفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك.

وهذا العفو ملزم للمحكوم عليه فلا يجوز له بعد صدور قرار العفو أن يقبل تنفيذ العقوبة لأنه منة من رئيس الدولة قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام والعفو يؤثر على العقوبة الأصلية وقد يمتد إلى غيرها من العقوبة إذا نص فيه على ذلك والأصل أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اما إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً , والعقوبات الأصلية تكون محلاً للعفو سواء كانت مقررة للجنايات أو للجنح بما فيها الغرامة وعبارة النص عامة لم تستثنى نوعاً من العقوبات ، وقد يسقط العفو العقوبة كلها وقد يقتصر على جزء منها فيسمى عفواً جزئياً كأن يصدر عن عقوبة الحبس دون الغرامة أو عن أو عن جزء من عقوبة السجن المشدد أو عقوبة السجن وقد يقتصر على تخفيف العقوبة فينص على استبدال عقوبة السجن بالسجن المؤبد أو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن وليس بلازم قانوناً أن تكون العقوبة المخففة هي التالية في الدرجة للعقوبة المحكوم بها،

وبالنسبة لمراقبة البوليس فقد يعفى المحكوم عليه منها أيضاً إذا تناول أمر العفو ذلك صراحة ، ومفاد ذلك أنه إذا اقتصر أمر العفو على العقوبة الأصلية فلا يوثر على غيرها من عقوبات تبعية وآثار جنائية إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك كما وأن العفو لا يمحو الحكم ولا يمحو آثاره الجنائية إلا بنص خاص في أمر العفو[١].

ولا شأن لهذا العفو بالنسبة للآثار المدنية والإدارية وهذا واضح من نص المادتين (٧٤) ، (٧٥) من قانون العقوبات ، وهذا ما اتجهت إليه أحكام المحكمة الإدارية العليا حيث قالت في أحد أحكامها "أن قرار العفو وهو مصدر حقه في تعيين هذه الآثار – لا ينصب بحسب الإطار الذي وضعه فيه رئيس الجمهورية وطبقاً للحدود التي رسمتها له المادتان (٧٤) ، (٧٥) من قانون العقوبات إلا على محو باقي العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالعقوبة المعفو عنها وليس فئ هاتين المادتين أية إشارة إلى أن قرار العفو يجوز أن يتضمن الآثار المدنية أو الإدارية للحكم [٢]".

(١) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة ، موسوعة هرجة الجنائية ، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار محمود ،القاهرة ، ص٦٧١ وما بعدها.
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١٠، طبعة المكتب الفني، السنة (١٠) ص٣٩٢.

## المطلب الثالث

## رد الاعتبار ومحو الجزاء

حددت المادة (٦٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فترات معينة بانقضاءها تمحى الجزاءات التأديبية وهى : سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام ، وسنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً، وثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوما وحتى ثلاثين يوماً، وأربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءي الفصل والإحالة إلى المعاش

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له.

فحتى لا تظل الجزاءات سيفاً مسلطاً على الموظف طول حياته الوظيفية وحتى لا يغلق المشرع باب التوبة أمام الموظف فقد رأى – أي المشرع– أن يتم فتح الباب أمام الموظف لمحو الجزاء الذي يوقع عليه بعد أن كان قد أُغلق هذا الأمر في قانون المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المرفوض من قبل مجلس النواب وبذلك يكون المشرع قد أحسن صنعا بتقرير هذا النص في قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦[١].

ولم يشترط المشرع أي شروط لمحو الجزاء سوى شرط واحد وهو انقضاء مدة زمنية معينة تتفاوت تبعاً لمقدار الجزاء التأديبي الموقع على الموظف على النحو المبين بالمادة (٦٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ويتم المحو

---

(١) راجع مؤلفنا في شرح أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، المرجع السابق ، ص٣٥٨ وما بعدها.

بقرار من السلطة المختصة بناء على عرض إدارة الموارد البشرية دون الحاجة إلى تقديم طلب من الموظف.

بذلك فإن محو الجزاءات التأديبية المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر هو بمثابة رد اعتبار للموظف حيث تعتبر كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولكن لا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها كما يجب عدم إدراج هذه الجزاءات ببيانات الحالة الوظيفية للموظف ويسترد الموظف جميع الحقوق التي كانت محظورة عليه منها على سبيل المثال الحق في الترقية والحق في حصوله على مرتبة معينة في تقرير الكفاية وغير ذلك من الحقوق.

ولم يتضمن قانون تنظيم الجامعات نصاً بخصوص محو الجزاءات التأديبية[١]. إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام – نظام قانون تنظيم الجامعات– وعلى ذلك ونظراً لعدم نص في قانون تنظيم الجامعات يحكم مسألة محو الجزاءات فيتم الرجوع إلى قانون الخدمة المدنية ، ولكن ذلك مرهون بألا يتأبى وطبيعة هذه الوظائف وهذا ما ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث قالت: " ومن حيث إنه ولئن خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات من بيان أحكام محو الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء هيئة التدريس، وهي التي حرص المشرع في قوانين العاملين المدنيين المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوابة أمام الموظف لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفي وعلى تدارك ما فرط منه، إلا أن ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة في هذا الشأن خاصة وأنها لا تتأبى ولا تتصادم مع قانون تنظيم الجامعات ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي

---

(١) أ/ شيماء عبد الغنى محمد عطالله ، مدى إعمال قواعد المسئولية الجنائية في مجال المسئولية التأديبية ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢ ، ص١٤٦.

يحكمها، إضافة إلى توافر العلة التي ابتغاها المشرع في القانون العام للتوظيف عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس.(١).

وفى حين رفضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تطبيق نظام المحو على أعضاء مجلس الدولة حيث قالت " وضع المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنظيماً قانونياً متكاملاً لتأديب أعضاء مجلس الدولة مراعياً فيه نصوص الدستور التي كفلت استقلال القضاء ، وطبيعة العمل في مجلس الدولة والنظام الذي يخضع له أعضاؤه وتناول بالتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة وكيفية تشكيل مجلس التأديب وذلك على النحو الوارد في المواد من ١١٢ إلى ١١٩ منه والجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضائه وهي اللوم، والعزل، وكيفية تنفيذ هذه العقوبات على النحو المبين في المادة ١٢٠ من ذات القانون، ولم يرد بهذا التنظيم أحكام خاصة بشأن محو الجزاءات التأديبية على النحو الوارد في قوانين العاملين وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجزاءات ولمن توقع عليه(٢).

وبالتالي فإن فكرة محو الجزاءات مستبعدة بالنسبة لجميع الهيئات القضائية ولذات الأسباب الواردة بالفتوى السالفة الذكر، ويرى الباحث أنه من الأفضل تطبيق نظام المحو على أعضاء الهيئات القضائية ولكن بعد مدة أطول لأن ذلك قد يكون دافعاً لعدم ارتكاب مخالفات أخرى وأن الله سبحانه وتعالي خالق العباد يغفر الذنوب لمن تاب ويمحو الخطايا لمن أناب ويجب أن يسترشد العباد بذلك.

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٣٤٤ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ملف رقم ٢٤٧/٢/٨٦.

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١١٣٣ جلسة ١٩٨٥/١١/٦ ملف رقم ٣١٢/٦/٨٦.

## الباب الثالث

## العزل من الوظيفة العامة

الهدف من العزل من الوظيفة هو ابعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة وعلى وجه الخصوص الجرائم المالية عن خدمة الدولة وذلك لمدة قد تكون مؤبد أو مؤقته بحسب الأحوال ، فإذا اقترف الموظف العام جريمة خطيرة فمن الطبيعي والمنطقي عزله من وظيفته أما إذا كان مقترف هذه الجريمة شخصاً عادياً لا يشغل وظيفة عامة فيصبح غير أهل لتوليها خلال مدة العزل.

والعزل هنا يتم وفقاً لأحكام القانون الجنائي على اعتبار أنه عقوبة جنائية تبعية أو تكميلية بخلاف الفصل من الخدمة أو العزل الذى يتم وفقاً لأحكام القانون الإداري كعقوبة تأديبية أصلية.

فقد قرر المشرع في قانون العقوبات في المادة (٢٥) منه حرمان الشخص غير الموظف من القبول في خدمة الحكومة وعزله منها إذا كان موظفاً كعقوبة تبعية في حالة الحكم عليه بعقوبة جناية.

وقد أستخدم المشرع المصري في المادة (٢٥) عقوبات اصطلاح " الحرمان من القبول في خدمة الحكومة " والحكومة كما يعرفها الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ "هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ونوابهم". والحقيقة أنه لا يمكن الأخذ بهذا المعنى الضيق بخصوص الحرمان من الوظائف ولذلك نرى أن لفظ "الحكومة" الوارد بالمادة ٢٥ عقوبات يقصد به الدولة بسلطاتها المختلفة ويؤكد هذا النظر أن التشريع الجنائي يخلط أحيانا بين الحكومة والدولة ، الأمر الذي يبد بوجه خاص في الكتاب الثاني من قانون العقوبات والذي يحمل عنوان " الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة" وغنى عن البيان أن المقصود بالحكومة في هذا الكتاب هو الدولة ذاتها وبذلك فإن الحرمان في خدمة الحكومة ينبغي أن يحمل في معنى الحرمان من شغل أي وظيفة

عامة في الحكومة بمعناها الضيق أو في وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو الجهات القضائية أو في مجلس النواب(١).

وإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً فيحكم عليه بالعزل حتى لو كان ترك الوظيفة لسبب آخر طالما ارتكب الجريمة وهو شاغلاً لها.

والعزل من الوظيفة ليس في كل الجرائم وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً ولتوضيح ذلك بالتفصيل فقد رأينا أن نقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية:

**الفصل الأول** : ماهية العزل من الوظيفة.

**الفصل الثاني** : أنواع عقوبة العزل.

**الفصل الثالث** : الأشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل.

**الفصل الرابع** : مدة العزل وآثاره.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

**المبحث الأول:** مدة العزل.

**المبحث الثاني:** آثار العزل.

وذلك على النحو الآتي:

---

(١) راجع د/ أحمد عبدالظاهر ، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٣، ص١٢١.

## الفصل الأول
## ماهية العزل من الوظيفة

العزل في اللغة : التنحية والإبعاد ، نقول عزله عن المنصب والعمل : أي نحاه وأبعده ، وعزلت الشئ : نحيته(١).

وفى الاصطلاح هو حرمان الشخص من الوظيفة وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله(٢).

وهو ذات ما ذهب إليه المشرع في المادة (٢٦) من قانون العقوبات حيث نصت على أن :"العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة "(٣).

ويجب التفرقة بين العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية تقع بالتطبيق لقانون العقوبات وبين إنهاء خدمة الموظف العام الذي يقطع رابطة التوظف نهائياً سواء كجزاء تأديبي بعد محاكمة تأديبية أو بطريق العزل الإداري أي بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك( الفصل بغير الطريق التأديبي ) أو بقوة القانون نتيجة للحكم على الموظف بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فكل ذلك أسباب قانونية لإنهاء خدمة العامل يطبق كل منها في مجاله متى اكتمل موجبه واستوفى أوضاعه

---

(١) أشار إليه د/ محمد سعيد الرملاوى، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ص١١٩ في كتاب العين ٣٥٣/١مجمل اللغة ص٦٦٦.
(٢) د/ عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ٢٠٠٧، ص٤٤٨.
(٣) راجع المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

وشرائطه وأنه ولئن كان انتهاء خدمة العامل بالعزل نهائياً كعقوبة جنائية قد يتلاقى من حيث الأثر، مع إنهائها بالتطبيق لأحكام قانون العاملين إلا أنهما قد يفترقان ولا يتلاقيان في تحقيق هذا الأثر، ذلك أن العزل كعقوبة جنائية على نوعين: فهو إما عزل نهائي، وإما عزل مؤقت لمدة محددة، وهو في الحالتين عقوبة جنائية وليس جزاءً إدارياً وصدور حكم جنائي بتوقيعه على المذنب لا يعني أنه حوكم تأديبياً ووقع الجزاء التأديبي المناسب عليه"(١).

وبناء على ذلك فانه لا يؤثر في وجوب الحكم بالعزل لأسباب جنائية سبق مجازاة الموظف بالفصل من الخدمة أو العزل لأسباب تأديبية.

وقد اتخذ المشرع في قانون العقوبات عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة وفقا للمعايير الآتية (٢):

**(أولاً) معيار جسامة العقوبة الأصلية المحكوم بها :** فقد نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على اعتبارها عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون على كل حكم بعقوبة جناية.

**(ثانياً) معيار جسامة الجريمة المرتكبة :** وقد تجلى ذلك في المادة (٢٧) من قانون العقوبات التي نصت على "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".

---

(١) في ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٤٦ ق ع جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ ، طبعة المكتب الفني، السنة (٤٨) ص٦٠١.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ص٦٥٩ وما بعدها.

كما أوجبت المادة (١١٨) عقوبات الحكم بعقوبة العزل في الجرائم المذكورة في الماد ١١٢ ، ١١٣/١،٢،٤ ، ١١٣ مكررا/١ ، ١١٤ ، ١١٥ ،١١٦ ،١١٦ مكررا ،١١٧/١ ( وهى جنايات الاختلاس والاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى بمصالح الدولة وكذلك الشأن في جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها والمنصوص عليها في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، من قانون العقوبات ، وفى جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظف العام لأفراد الناس المنصوص عليها في المادتين ١٣٠، ١٣١، وفى هذه الحالة يكون العزل عقوبة تكميلية وجوبيه.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجازت المادة (١١٨) مكررا من قانون العقوبات الحكم بعقوبة العزل عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفى هذه الحالة يعتبر العزل عقوبة تكميلية جوازيه.

## الفصل الثاني
## أنواع عقوبة العزل

العزل من الوظيفة لا يكون عقوبة أصلية ولكن قد يكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية وذلك على النحو الآتي .

**١- العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية في الجنايات:**

وفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون العقوبات فإن "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه [١]".

فالعزل في الجنايات أساساً يكون عقوبة تبعية طبقاً للمادة (٢٥) عقوبات إذا حكم فيها بالعقوبات المقررة لها ولكنه قد يكون أيضا عقوبة تكميلية وجوبيه إذا حكم فيها بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة للجناية تطبيقاً للمادة (٢٧) عقوبات[٢].

وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "في مجال تطبيق قانون العقوبات ، يكون العزل عقوبة تبعية أي يتم بقوة القانون ، ودون حاجة إلى النص عليه في الحكم متى حكم على الموظف بعقوبة جناية ويستوي في ذلك أن توقع عقوبة الجناية هذه بمناسبة جناية أو جنحة ، والعزل في هذه الحالة مؤبد يؤدى إل حرمان الموظف من وظيفته بصفة نهائية ،وعدم أهليته مستقبلاً لتقلد أي وظيفة عامة . ذلك مما نصت عليه صراحة المادة ٢٥ من قانون العقوبات . أما إذا كان العزل عقوبة تكميلية فإنه لا يقع إلا بإشارة صريحة في الحكم حسبما سلف الإيضاح و يظهر ذلك في حالات منها : الحكم على الموظف بالحبس في بعض الجنايات كالرشوة واختلاس الأموال الأميرية ، والغدر ، و الإكراه و سوء المعاملة من الموظفين لأفراد

---

(١) راجع المادة (٢٧) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
(٢) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.

الناس ، والتزوير . والعزل في هذه الحالات عقوبة تكميلية وجوبيه أي لا بد من النص الصريح عليه في الحكم ، وهذا النوع من العزل هو عزل مؤقت لا تنقص مدته عن سنة أو عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الموظف أيهما أكبر ومع ذلك فلا يجوز أن تزيد المدة في كل الأحوال على ست سنوات [١]".

**٢- العزل كعقوبة تكميلية في الجنح:**

كما يوجد عزل في مجال العقوبات عند الحكم على الموظف بعقوبة جنحة في بعض جنح أشار المشرع بمناسبتها إلى ضرورة النص على عزل الموظف في الحكم الصادر عليه بالإدانة . فالعزل هنا هو أيضاً عقوبة تكميلية وجوبيه – كما أنه عزل مؤقت لا تقل مدته عن سنة ، و لا تزيد على ست سنوات . مثال ذلك المادة (١٢١) عقوبات "كل قاضى أمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق بسبب التوسط لديه، يعاقب بالحبس، وبالعزل" والمادة (١٢٢) عقوبات والتي نصت على "إذا امتنع أحد القضاة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه " ، والمادة (١٣٠) عقوبات وتنص على "كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية أشترى بناء على سطوة وظيفته عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص أخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا ".

وهنالك عزل بمثابة عقوبة تكميلية ولكنه جوازي للقاضي فى جنح معينة أخرى مثل ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة (١١٨) عقوبات.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق ع جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ ، طبعة المكتب الفني، السنة (١٠) ص١١١٣.

## الفصل الثالث

## الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعزل

العزل عقوبة لا توقع إلا على موظف عمومي سواء كان باقياً في الوظيفة عند صدور الحكم أو كان قد فصل منها قبل الحكم ما دام قد ارتكب الجريمة وهو موظف وفائدة الحكم بهذه العقوبة في هذه الحالة الأخيرة هو أنه يمنع من إعادة توظفه المدة التي يقررها الحكم.

وفى ذلك تقول محكمة النقض "لما كانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ..... " ، فقد دلت بذلك على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلاً بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ما دام قد أرتكب الجريمة وهو موظف وأهمية الحكم بالعزل في هذه الحالة الأخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة[١].

ويحكم بالعزل سواء كان الموظف يؤدى خدمة بصفة دائمة أو مؤقتة [٢].

ودلالة الموظف العام لا تقتصر على المدلول الإداري، وإنما تتسع كذلك لكل من يشبههم قانون العقوبات بالموظفين العموميين[٣].

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣ ، المكتب الفني " السنة ٣٨ " ص ٧٨٧ .

(٢) د/ سليمان محمد الطماوى، القضاء الإداري ، قضاء التأديب , دار الفكر العربي ١٩٨٧،ص٢٤٦

(٣) د / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٢.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد أحكامها حيث قالت" ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ، ١١٣ ، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت في بندها السادس على أنه يعد في حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت ، فإن الطاعن بوصف كونه خفيراً بأحد فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعد في حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ أنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقاً سليماً [١].

وعلى ذلك يجوز الحكم بالعزل على الفئات المذكورة بالمادتين (١١١) ، (١١٩) مكرر من قانون العقوبات.

أما غير الموظف فلا يحكم عليه بهذه العقوبة حتى لو كان شريكاً للموظف في الجريمة التي يوجب القانون فيها عقوبة العزل على الموظف ويرى البعض أن هذا الوضع يؤدى إلى تفرقة غير مقبولة إذا ما حكم عليهما بعقوبة الحبس في جناية أو كانت الجريمة جنحة فإنه يؤدى إلى الحكم على الموظف بالعزل مع عدم جواز تعيينه في الوظيفة فيما بعد المدة المقررة في الحكم أما غير الموظف وهو شريكة فلا يوجد ما يمنع من تعيينه بعد ذلك مباشرة ومن أجل ذلك كان من الأوفق أن ينص على حرمان غير الموظف الذي يشترك في هذه الجرائم من التوظف في المستقبل المدة التي كان يحرمها لو أنه كان موظفاً[٢]. وأن كان هذا الأمر غير متصور في حالة العزل باعتباره عقوبة تبعية في الجنايات حيث يؤدى ذلك إلى الحرمان من القبول خدمة في الحكومة أيا كانت هذه الخدمة.

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٣٠.
(٢) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص٢٢١.

# الفصل الرابع
# مدة العزل وآثاره

العزل كعقوبة تبعية بالنسبة للجنايات هو عزل مؤبد ما لم يرد للمحكوم عليه اعتباره أو يصدر عفو عن العقوبة التبعية فاذا لم يحدث شئ من هذا القبيل ظل عزل الموظف قائماً طول حياة المحكوم عليه ، أما العزل كعقوبة تكميلية فهو مؤقت دائماً وحده الأدنى سنة والأقصى ست سنوات.

وللعزل من الوظيفة آثار تختلف بحسب ما إذا كان المحكوم عليه يشغل وظيفة أو لا يشغل عند الحكم عليه ولتوضيح كل هذه الأمور سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : مـــدة العزل.

المبحث الثاني: آثـار العزل.

## المبحث الأول
## مــدة العزل

العزل كعقوبة تبعية بالنسبة للجنايات هو عزل مؤبد ما يرد للمحكوم عليه اعتباره أو يصدر عفو عن العقوبة التبعية.

أما العزل كعقوبة تكميلية مؤقت دائماً وقد وضع القانون له حد أدنى هو سنة واحدة فقط وحد أقصى هو ست سنوات (المادة ٢٦ عقوبات) . وإذا وضع القانون ضوابط لتحديد مدة العزل كأن جعل هذه المدة مرتبطة بمدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها ، فانه يتعين على القاضي أن يطبق هذه الضوابط ملتزماً بالحدين الأدنى والأقصى السابقين ، وقد وضع القانون ضابطاً لتحديد مدة العزل حين يحكم به من أجل جناية ، إذا عومل المحكوم عليه بالرأفة فحكم عليه وبالحبس فجعلها لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حددها القاضي وفق هذا الضابط تعين عليه أن يتقيد بالحدين العامين السابقين وإذا لم يحدد القانون مدة العزل الذي يحكم به من أجل جريمة معينة ( كالوضع في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١من قانون العقوبات ) كان للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها ملتزماً الحدين العامين السابقين[١].

وعلى هذا الوجه يكون العزل هنا مؤقت بثلاث حدود وذلك على الوجه الآتي[٢]:

**( أولاً ) حد عام :** نصت عليه المادة ٢/٢٦ عقوبات وهو سنة واحدة على الأقل وست سنوات على الأكثر. ولا يحول دون ذلك أن بعض مواد القانون قد نصت على العزل دون تحديد مدته كالمادة (١١٨) عقوبات لأن المادة ٢/٢٦

---

(١) في ذات المعنى راجع د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٧٨١ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص٦٦٢ وما بعدها.

بوصفها الأصل العام تكمل سائر مواد القانون في القسم الخاص ما لم يرد بها نص صريح بعكس ما ورد في الأصل العام.

**( ثانياً ) حد عند التخفيف** : نصت عليه المادة ٢٧ عقوبات ، وهى مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها علية ، في الجنايات التي نص عليها في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إذا عومل المتهم بالرأفة وقضى عليه بالحبس .

وبداهة فلا يجوز أن يتجاوز حد التخفيف الحد العام لتأقيت العزل .

**( ثالثا ) حد خاص** : نصت عليه المادة ١١٨ مكررا عقوبات بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني وهو مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ بنهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

## المبحث الثاني
## آثــار العزل

يختلف أثر العقوبة بحسب ما إذا كان المحكوم عليه وقت ارتكاب جريمته في خدمة الحكومة أم لا. فإذا لم يكن المحكوم عليه في خدمة الحكومة ، امتنع قبوله في هذه الخدمة طوال مدة العقوبة. أما إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً عزل بقوة القانون من وظيفته ، وإن كان متعاقداً فسخ عقدة تلقائيا ويترتب على العزل من الوظيفة العامة , فقد هذه الوظيفة وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة بها[١]، وهذا ما ذهبت إليه (٢٦) من قانون العقوبات المصري من أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة[٢].

ويلاحظ أن العزل هنا يتم بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار قرار بالعزل وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا حيث قالت "وغنى عن القول أن العزل المترتب على حكم جنائي يتميز عن غيره من حالات انتهاء الخدمة كالاستقالة أو العزل بحكم تأديبي أو الفصل بقرار جمهوري ، بأوصاف خاصة منها ما سبق أن قضت به هذه المحكمة الإدارية العليا من أن خدمة الموظف تنتهي بالحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف بقوة القانون و دون حاجة إلى استصدار قرار بالعزل . فإن صدر مثل هذا القرار أعتبر من قبيل الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ حكم القانون .... وترتيباً على ذلك فإن الموظف أو المستخدم الذي انتهت خدمته

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، المجلد الثاني ، ص ١٠٤٠.

(٢) راجع المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

بحكم جنائي لا يتأتى له العودة إلى عمله إلا بقرار تعيين جديد فيما لو جازت هذه الإعادة قانوناً واستناد الطاعن إلى موقف جهة الإدارة أمر لا يعول عليه أمام التمسك بحكم القانون . كما أنه لا محل للقول بضرورة عرض قرار العزل واستصداره من مجلس التأديب أو من المحكمة التأديبية – على النحو الذي ذهب إليه الطاعن في طعنه الراهن – ذلك أن العزل في الصورة التي نحن بصددها لا ينطوي على عقوبة تأديبية يختص بها مجلس التأديب أو أية سلطة تأديبية أخرى ، وإنما يتم بالفعل منذ اللحظة الذي أصبح فيها الحكم الجنائي نهائياً[١]".

غير أن العزل من الوظيفة أو فسخ العقد لا ينصرف تأثيره إلى المقابل المستحق عن المدة السابقة على العزل أو الفسخ . بناء على ذلك لا يلتزم المحكوم عليه برد مرتب حصل عليه في السابق ، كما أنه لا يفقد حقه في المعاش الذي استحقه نظير العمل السابق على الحرمان ، ويثور التساؤل عما إذا كان القبول في خدمة الحكومة يستتبع الحرمان من بدل البطالة باعتباره بديلاً لتعويض المواطن عن عدم عجز الدولة عن توفير فرصة عمل له. ونعتقد أن النصوص الخاصة بالضمان الاجتماعي قد وردت عامة حيث تنطبق كذلك على المحكوم عليه المحروم من الحق في تولى الوظائف العامة يؤكد ذلك أن مثل هذا الشخص يبقى له الحق في العمل بالقطاع غير الحكومي أو القطاع الخاص ومتى عبر هذا الشخص عن رغبته في العمل , وتقدم إلى الجهات المعنية في هذا الشأن , ومع ذلك لم يتسنى إيجاد فرصة عمل له ، جاز صرف المساعدات الاجتماعية المقررة له ، ويتسق هذا التفسير مع المبادئ الحديثة في علم العقاب والتي ترمى إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجة مواطناً صالحاً في المجتمع[٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق.ع ، جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ ، طبعة المكتب الفني، السنة (١٠) ص١١١٣.
(١) راجع د/ أحمد عبدالظاهر ، المرجع السابق ، ص١٢٤ وما بعدها.

## الخاتمة

من خلال تناولنا لأثر الأحكام الجنائية على الوظيفة العامة تبين لنا أن الحكم الجنائي بعقوبة الجناية على إطلاقة يعد مانعاً من تولى الوظيفة العامة أو البقاء فيها ، أما الحكم بعقوبة الجنحة فلا بد أن تكون الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن المشرع لم يحدد ماهية هذه الجرائم لتعذر وضع معيار جامع لها ، والمرجع في ذلك لمبادئ المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن ، وتبين لنا ايضاً أنه لا أثر لوقف تنفيذ العقوبة على الوظيفة العامة وفقاً لقانون الخدمة المدنية إلا اننا رأيناً أنه مع ذلك يجب النظر إلى الحكم الجنائي فإذا كان وقف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار فلا تنتهى خدمة الموظف المحكوم عليه مع الإيقاف.

كما عرفنا نظام رد الاعتبار وأثره على الوظيفة العامة ، وأن المحكوم عليه الذى تم رد اعتباره يكون صالحاً للتعيين في الوظائف العامة ، إلا أن المشرع استثنى بعض الوظائف نظراً لأهميتها مثل وظائف الهيئات القضائية فلا أثر لرد الاعتبار على التعيين فيها ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الهام فقد رأينا أن نوصى بالآتي:

١- عدم ترتيب آثار للحكم الجنائي الموقوف تنفيذه على الوظيفة العامة إذا كان الإيقاف شاملاً لكل آثار الحكم .

٢- تعديل المادة رقم (١٤) بند ٣ من قانون الخدمة المدنية بما يسمح باستثناء حالة المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ من شرط عدم سابقة الحكم على الموظف بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- العفو الشامل لا يكون مانعاً من التعيين في الوظيفة العامة بل والعودة إليها كونه يسرى بأثر رجعى.

# المراجـــــــع

## أولاً: المراجع العربية:


| |
|---|
| **د/ إبراهيم حامد طنطاوي** : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤. |
| **د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه** :شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠٠٧. |
| **د/ أحمد عبدالظاهر**: العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٣. |
| **د/ أحمد عوض بلال**: قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر. |
| **د/ أحمد فتحي سرور** : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر. |
| **د/ السعيد مصطفى السعيد** : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة ١٩٦٤. |
| **د/ أيمن محمد عفيفي** : قانون الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ٢٠١٧. |
| **د/ بدوى عبدالعليم سيد** : مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦. |
| **أ/حسين جمجوم** : زوال الحكم الجنائي ورد الاعتبار والعفو عن الجريمة ووقف تنفيذ العقوبة ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ٢٠١٦. |
| **د/ سعد نواف العنزي**: الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ٢٠٠٥. |
| **سعد نواف العنزى** : النظام القانوني للموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية ، |

| |
|---|
| الإسكندرية ٢٠٠٧. |
| **د/ سليمان محمد الطماوى:** القضاء الإداري ، قضاء التأديب , دار الفكر العربي, ١٩٨٧. |
| م/ سمير يوسف البهي : شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الكتاب الأول،الطبعة السادسة مركز الغندور العلمي،٢٠١٤. |
| **أ/ شيماء عبد الغنى** : مدى إعمال قواعد المسئولية الجنائية في مجال المسئولية التأديبية ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢. |
| **د/ صلاح سيد عبدالعال** : النظام القانوني للوظائف العامة المؤقتة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط،٢٠١٦. |
| **د/ صلاح سيد عبدالعال** : شرح أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، دار النهضة العربية ٢٠١٧. |
| **د/ عبدالعزيز عامر:** التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ٢٠٠٧. |
| **د/ عبدالفتاح خضر:** وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية ,٢٠٠٧. |
| **د/ عبدالوهاب البندارى:** العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار الفكر العربي. |
| **م / عدلي خليل** : العود ورد الاعتبار، دار الكتب الجامعية ١٩٩٦. |
| **د/ على عبدالقادر مصطفى** : الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة ١٩٨٣. |
| **د/ عمر السعيد رمضان** : قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨. |
| **د/ مأمون سلامة** : قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الفكر العربي ١٩٧٩. |
| **د/ محمد أحمد محمود** : رد الاعتبار والعفو عن العقوبة ووقف تنفيذها وسقوطها، دار أحمد صابر للنشر والتوزيع، ٢٠١٥. |

| |
|---|
| **د/ محمد الســــــــيد محمد** : تولية الوظائف العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧١. |
| **د/ محمد الشافعي إسماعيل:** الوجيز في علمي الإجرام والعقاب ، طبعة ٢٠١٦. |
| **د/ محمد جودت الملط :** المسؤولية التأديبية للموظف العام ، رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة ، العربية ، ١٩٦٧. |
| **د/ محمد سعيد الرملاوي:** أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر. |
| **د/ محمد ذكى أبو عامر:** قانون العقوبات ، القسم العام , دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعة ٢٠١٠. |
| **د/ محمود نجيب حسنى:** شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر |
| **م/ مصطفى مجدي :** موسوعة هرجة الجنائية ، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار محمود ،القاهرة ،العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر. |
| **د/ هدى حامد قشقوش:** الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر. |
| **د/ هلالي عبد اللاه أحمد :** أصول علم العقاب ، ٢٠١٥. |


## ثانيا: المراجع الأجنبية


| |
|---|
| **Blance (L),** La Fonction Publique, Presses universitaires' de Franc Paris ١٩٧١. |
| **De laubadére (A) et Yves Gaudemet,**Traité le droit administratif,Tome٥, la fonction publique, ١٢ édition L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٠. |
| **Dictionnaire la rousse** du XX eme siècle, ٥ème volume, édition maison |

| |
|---|
| La rousse, ١٩٣٢, Paris |
| **François (G),** la fonction publique dans le monde, éditions Cujas, ١٩٧٢,. |
| **Jean François** La chaumé, la fonction publique, ٢ éditions Dalloz, ١٩٩٨. |